مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا اسلمت اليه نفسها
في منزله او لم تسلم بحق لها او لعدم طلبه وتفرض
النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما
ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار
وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط فالقول لمن اعساره
في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم
في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة
اليسار وبالعكس يلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة
لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء وان مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها
وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء
او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض

بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما
قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين
غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله و
اهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت منفرد من
دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول
عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤوا والصحيح انه
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما في الجمعة مرة وفي
غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا
فاقامت البينة على الزوجية ليفرض النفقة لا تثبت الزوجية و
هو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)